يعني الواحد حال كون ذلك المثنى من جنسه اي من جنس مفرده باعتبار
دخوله تحت جنس الموضوع له بوضع واحد المشترك بينهما ولو اريد
بقوله مثله مماثله في الوحدة والجنس جميعا لاستغنى عن قوله
وقوله ليدل اشارة الى فايدة لحوق الحروف بالاسم المفرد والى انه
لا يجوز تثنية الاسم باعتبار معنيين مختلفين فلا يقال قران
ويراد بها الطهر والحيض بل يراد بها طهران او حيضان على الصحيح
خلافا لبعضهم فان قلت هذا يشكل بالابوين للاب والام
والقمرين للقمر والشمس فانه يثنى بالاب باعتبار معنيين مختلفين
هما القمر والشمس قلنا جاز ان يجعل الام مسماة بالاسم الاب ادعاء
لشدة التناسب بينهما ثم يراد الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم
بين ولها فيثني فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين
المسميين بالاب وكذا الحال في الشمس بالنسبة الى القمر فان قلت
فليعتبر مثل هذا في القران ايضا بلا احتياج الى ادعاء
اسمية للطهر والحيض فانه موضوع لكل واحد منهما حقيقة وليناول
ما لمسمى ليحصل مفهوم بين ولها فيثنى باعتباره قلنا لا شبهة

في صحة

في صحة هذا الاعتبار لكن الكلام في جواز تثنية مجرد الاشتراك
اللفظي بينهما وهو الذي اختلف فيه والمصر اختار عدم جوازه
وبهذا الاعتبار صح تثنية الاعلام المشتركة حقيقة او ادعاء وجمعها
فزيد مثلا اذا كان علما لكثرة يأول بالمسمى بزيد ثم يثنى ويجمع
وكذا عمر اذا صار علما او عاما لابي بكر يأول بالمسمى بعمر ثم يثنى
ويجمع ورده بعضهم وقال الاولى ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها
وكون الخفة مطلوبة فيها يكفي لتثنيتها وجمعها مجرد الاشتراك
في الاسم بخلاف اسماء الاجناس فعلى هذا قول هذا البعض
ينبغي ان لا يذكر في تعريف التثنية قوله من جنسه ولما كان
اخر اسم المفرد الذي يلحقه علامة التثنية في بعض المواد مما يتطرق
اليه التغير اراد المص ان يبين حكم ما يتطرق اليه التغير لان حكم ما وراه
يعلم من تعريف المثنى والمقصور الاسم المقصور وهو ما في اخره
الف مفردة لازمة يسمى مقصورا لانه ضد الممدود ولانه محبوس
من الحركات والقصر الحبس اي كالفه منقلبة عن الواو حقيقة
كعصوان او حكما اي كان مجهول الاصل ولم يمل كالوان في

Copyright © King Saud University